محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

نور الدين جرادات، د. عرار خريس، أحمد المومني، عبد الكريم فرعون

المميـــــــزان:

١.

٢.

وكيلهما المحامي

المميز ضده:

الحـــــــق العـــــــام

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/١١٦٠ فصل ٢٠٠٤/١٢/٩ والقاضي بإدانة المتهم الممـــيز الأول بجنحة إدارة بيت للبغاء خلافاً للمادة ٣١٢ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسه مدة ستة اشهر والرسوم والغرامة مائة دينار وإدانته عملاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية بجنحة الكسب من أعمال الدعارة خلافاً للمادة ٣١٥ عقوبـــات وعملاً بذات المادة حبسه مدة سنة واحدة والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح حبسه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وعمـــلاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المميزين عن جناية هتك العرض المسندة إليهم.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. قرار محكمة الجنايات الكبرى جاء معيباً بفساد الاستدلال وقصور في التعليل وخالياً من أسبابه ولا يؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .
٢. وبالتــناوب ، أخطــأت المحكمـــة بتجاهلها التناقض الواضح في شهادة المشتكية أمام الشرطة وأمام مدعي عام الجنايات الكبرى وأمام محكمة الجنايات الكبرى.
٣. إن بيــنة الادعـــاء العام جاءت قاصرة على شهادة المشتكية وهي شهادة متناقضة ولا يركن إليها ولا تصلح أن تكون سنداً للحكم.
٤. لم يقدم الادعاء العام الدليل القانوني على إدانة المتهم

لهـــذه الأســـباب يلتمس المميزان قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإعادة برائتهما من التهم المسندة إليهما.

بــتاريخ ٢٠٠٥/١/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــقــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة المتهمين :

١. سكان إربد الطيبة عمره ٢٤ سنة .
٢. (الملقب) سكان ماركا الجنوبية حي العبوس عمره ٢٩ سنة.
٣. سكان عمان جبل الجوفة قرب الإشارة الضوئية يعمل في مطعم عمره ٢٧ سنة.

لمحاكمتهـــــم بالتهـــم التاليـــــة:

١. جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦ عقوبات مكررة عشر مرات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

٢. جـــناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢٩٦ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهمين

٣. جنحة قيادة أنثى لتصبح بغياً خلافاً للمادة ٣١٠ عقوبات بالنسبة للمتهم
٤. جنحة إدارة بيت للبغاء خلافاً للمادة ٣١٢ عقوبات بالنسبة للمتهم
٥. جنحة التكسب من أعمال الدعارة خلافاً للمادة ٣١٥ عقوبات بالنسبة للمتهم
٦. جـــنحة الســـكر المقـــرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بأسناد النيابة وأنه وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٥ خرجت المجنـــي عليها عمرها ١٩ سنة من منزل ذويها على أثر خلاف مـــع شقيقها وذهبت إلى منطقة حدائق الملك عبد الله وهناك تعرفت على المتهم حيث طلبـــت منه تأمين عمل لها وقام باستئجار منزل لها في منطقة الزرقاء وأقام معها في نفس المـــنزل وهناك طلب منها ممارسة الجنس معها بتربيط يديها وقام بتشليحها جميع ملابسها وقام هو بشلح ملابسه وقام بإدخال قضيبه في مؤخرتها رغماً عنها وبقي على تلك الحال إلى أن اســـتمنى ثم قام بفك رباطها وكرر معها ذلك الفعل حوالي عشر مرات وبعد ذلك بحوالي شـــهر ونصف اختلفت المشتكية مع المتهم حيث تركت المنزل وبعد ذلك تعرفت على المـــتهم وطلب منها الذهاب معه إلى منزله وذكر لها أن زوجته ووالدته تعيشان معه فـــي المنزل حيث ذهبت المشتكية إلى منزله في منطقة بيادر وادي السير ولدى دخولها إلى المنزل تبين لها أن المتهم يدير بيتاً لأعمال الدعارة حيث شاهدت لديه فتاتين لا تعرفهما من الســـابق ولا تعرف عنهما أية تفاصيل أخرى سوى اسميهما وهو رشا وسهى واصبح المتهم يحضـــر أشخاص سعوديين يقومون بممارسة الجنس مع المشتكية وكان يأخذ نقود مقـــابل ذلك وبعد ذلك أخذها المتهم والفتاتين ليعيشوا في غرفة في منطقة الهاشمي الشمالي وهـــناك قـــام بممارســـة الجنس معها من الخلف رغماً عنها حوالي مرتين حيث كان بحالة الســـكر وبعد ذلك تم إلقاء القبض على المشتكية في منطقة حدائق الملك عبد الله وتم تسليمها إلـــى أهلها إلاّ أن المشتكية وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ هربت من منزل أهلها وذهبت إلى عمان وعملـــت فـــي نادي الأوتار الليلي وتعرفت على المتهم وقام بممارسة الجنس معها من الخلـــف رغماً عنها وبعد حوالي يومين أخذها المتهم إلى منزله وقام بممارسة الجنس معها مرة أخرى من الخلف رغماً عنها وبعد ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة).

lawpedia.jo

ولـــدى نظر الدعوى وسماع البينة وتقديم الأدلة توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن وقائع الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها وحازت على وجدانها تتلخص أنه وبتاريـــــــخ ٢٠٠٤/٧/٥ وعلـــى اثر خلاف المجني عليها مع شقيقها وقـــيامه بضربها خرجت المذكورة من بيت أهلها في إربد – إيدون إلى مدينة عمان والذي كـــان يـــبلغ عمـــرها ١٩ ســـنة وتعرفت على المتهم في حديقة الملك عبد الله وطلبـــت مـــنه أن يوفـــر لها عملاً حيث ذهبت معه إلى مدينة الزرقاء وقام باستئجار منزل وأقامـــت هي والمذكور به وقد قام بممارسة الجنس معها من الخلف حيث كان يضع قضيبه في مؤخرتها حتى يستمني وكرر هذا الفعل عشر مرات ومكثت المذكورة مع المتهم حوالي شهر ونصف وبعدها حصل خلاف بينهما وتركته وعادت إلى حدائق الملك عبد الله حيث التقت مرة ثانية بالمتهم وطلب منها العودة معه إلى البيت إلاّ أنها رفضت ثم تعرفت على المتهم الملقب حيث أخبرها أنه يرغب بأخذها إلى بيت أهله إلاّ انه أخذها إلى بيت أعده لإدارة ممارسة البغاء يقع في وادي السير وقـــام بإحضار أشخاص من جنسيات عربية وكان هؤلاء الأشخاص يمارسون الجنس مع المجنـــي علـــيها مـــن الخلـــف وكـــان المتهم يقبض مبالغ من هؤلاء الأشـــخاص وكان في بيت الدعارة فتاتين أخريين تدعى إحداهما والثانية ولم يقوم بإعطـــاء المجنـــي عليها مبالغ من التي كان يقبضها من الزبائن الذي كان يحضرهم ثم أخذ المـــتهم المجني عليها والفتاتين إلى منزل آخر في جبل الهاشمي وهناك قام بممارســـة الجـــنس مـــع المجني عليها من الخلف مرتين ثم هربت المذكورة من بيت المـــتهم إلى منزل المتهم في مدينة الزرقاء ومارس معها الجـــنس خمســـة مرات من الخلف ومكثت عنده أسبوع وبعدها عادت إلى عمان إلى حدائق الملـــك عبد الله وتم القبض عليها من قبل الشرطة وتم تسليمها إلى أهلهـــــــــا وبتاريخ ٢٠٠٤/٨/١٩ وبعـــد أســـبوع هربت من بيت أهلها إلى عمان وعملت في نادي ليلي يدعى الأوتار وفي الملهى الليلي كانت تتناول المشروبات الكحولية وتعرفت على المتهم حيث مارس معها الجنس مرتين من الخلف وكانت في إحدى المرات بحالة سكر وقد حضر رجال البحث الجنائي إلى النادي وأخذوهما إلى إدارة حماية الأسرة وجرت الملاحقة).

وطبقـــت محكمـــة الجنايات الكبرى الوقائع على القانون وخلصت إلى نتيجة مؤداها أن الأفعـــال الجنسية التي أقترفها المتهمين مع المجني عليها لم تتم بالعنف أو التهديد كما ورد علـــى لســـانها وإنمـــا ظـــروف وملابسات هذه الدعوى تشير بشكل لا ريب فيه بحصولها برضاها.

lawpedia.jo

ولمـــا كـــان سن المجني عليها يزيد عن سن الحماية القانونية ولم ترتكب هذه الأفعال بعـــنف أو تهديد في الجرائم المتعلقة في الاعتداء على العرض خلافاً للمادة ٢٩٦ عقوبات فلا تقع أفعال المتهمين تحت طائلة التأثيم المجرم وبالتالي غير مستوجبة العقاب.

أما بالنسبة لجنحة قيادة أنثى لتصبح بغياً خلافاً للمادة ٣١٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

وحيث تجد المحكمة أن المتهم قد قام بأخذ المجني عليها إلى بيت أعده لإدارة بيت بغـــاء وقام بإحضار أشخاص مارسوا مع المجني عليها الجنس من الخلف الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر جنحة قيادة أنثى لتصبح بغياً خلافاً للمادة ٣١٠ عقوبات وإدانته بها.

أما بالنسبة لجنحة إدارة بيت للبغاء خلافاً للمادة ٣١٢ عقوبات بالنسبة للمتهم

وحيث تجد المحكمة أن المتهم المذكور كان قد أعد بيتاً للبغاء وأداره كونه كان يحضر أشخاصـــاً لكـــي يمارسوا الجنس مع المجني عليها وفتيات أخريات الأمر الذي يشكل سائر أركـــان وعناصر جنحة إدارة بيت البغاء خلافاً للمادة ٣١٢ عقوبات وإدانته عنها بالإضافة للاسبقيات الواردة في ملف الدعوى من أن المذكور لديه قيد تتمثل بإدارة بيت للبغاء .

أما بالنسبة لجنحة التكسب من أعمال الدعارة خلافاً للمادة ٣١٥ عقوبات بالنسبة للمتهم

وحيث تجد المحكمة أن المتهم المذكور كان يحضر أشخاصاً لكي يمارسوا الجنس مع المجني عليها وكان يقبض مبالغ لقاء ذلك الأمر الذي يشكل سائر أركان وعناصر التكسب من أعمال الدعارة خلافاً للمادة ٣١٥ عقوبات وإدانته بها.

lawpedia.jo

أمـــا بالنسبة لجنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وحيث تجد المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم البينة على هذه التهمة الأمر الذي يؤدي بالمحكمة إلى الحكم بإعلان براءة المتهمين عن هذه التهمة.

<u>وتأسيســـاً على ما تقدم أصدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار رقم ٢٠٠٤/١١٦٠ وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ مقررة فيه ما يلي :</u>

١. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم

بجنحة قيادة أنثى لتصبح بغياً خلافاً للمادة ٣١٠

عقوبـــات وعمـــلاً بذات المادة حبسه مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم.

٢. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة إدارة بيت للبغاء خلافاً للمادة ٣١٢ عقوبات وعملاً بذات المادة حبسة مدة ستة أشهر والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم.

٣. عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة التكسب من أعمال الدعارة خلافاً للمادة ٣١٥ عقوبات وعملا بذات المادة حبسه مدة سنة واحدة والرسوم.

٤. عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح حبس المتهم مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وذلك زجراً له وردعاً لغيره.

٥. عمـــلاً بأحكـــام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنحة السكر المقرون بالشغب خلافاً للمادة ٣٩٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني.

٦. عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية الحكم بعدم مسؤولية المتهمين عـــن جناية هتك العرض المسندة إليهم، والإفراج عن المتهم فورا ما لم يكن موقوفاً لداعٍ آخر .

lawpedia.jo

لم يرض المحكوم عليهما بالقرار المذكور فطعنا فيه تمييزاً للأسباب المدرجة في لائحة تمييزهما المقدمة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ وقد تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/١/٥ طلب في نهايتها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

<u>وعـــن الســـبب الأول من أسباب التمييز</u> ومؤداه تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لأن قـــرارها جـــاء معيـــباً بفساد الاستدلال وقصور في التعليل وخال من أسبابه ولا يؤدي إلى النتـــيجة التـــي توصـــلت إلـــيها المحكمـــة وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية امدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في الاقتناع بالادلة التي تقدم إليها وطرح ما عداها دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المســـألة الموضـــوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى وتتفق والعقل والمنطق .

وحيـــث أن محكمة الجنايات الكبرى قنعت بأقوال المجني عليها (المشتكية) حول واقعة إدارة الممـــيز لبيت دعارة وقبضه النقود من الأشخاص الذين كان يحضرهم لممارسة الجنس معها التي كانت متطابقة أمام مركز إدارة الأسرة وأمام المدعي العام وأمام المحكمة .

وحيـــث أن هـــذه البينة هي بينة قانونية تصلح لبناء حكم عليها ولم يرد ما يجرحها أو يناقضـــها فـــتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بالاستناد إليها في حكمها المميز مما يتعين رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز ومؤداه تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لتجاهلها التناقض الواضح في شهادة المشتكية وفي ذلك فإننا نجد أن المشتكية قد افادت لدى الشرطة بـــأن المـــتهم يجيب زبائن عند المدعوة علشان يناموا معي وكانوا يمارســـون الجنس معي من الخلف وكان يجيب ما يقارب الخمسة إلى ثمان رجال في اليوم يمارسوا معي الجنس وتقول أمام المدعي العام أنه (المميز وطلب مني الذهاب إلـــى منزله وتبين لي بأن المنزل عبارة عن بيت لممارسة البغاء والدعارة وكان يقوّد علي وأجبرنـــي علـــى ممارسة الجنس مع أشخاص سعوديين لا أعرفهم مقابل نقود وكان يأخذ الـــنقود ولا يعطينـــي مـــنها شيء وتضيف أمام المحكمة .... إلاّ أنه أخذني (المتهم كســـاب) إلـــى بيت دعارة يقع في وادي السير وكان يحضر أشخاص سعوديون واشخاص آخرين ويمارسوا معي الجنس من الخلف وكان يقوم بقبض مصاري .

مـــع كـــل ذلـــك فإنـــنا لا نجد تناقضاً جوهرياً بين هذه الشهادات أمام كل من الشرطة والمدعـــي العام ومحكمة الجنايات الكبرى من شأنه أن ينال من سلامة النتيجة التي توصلت إلـــيها محكمـــة الجـــنايات الكبرى ويكون استناداً محكمة الجنايات الكبرى على هذه الشهادة لإدانة المتهم متفقاً والقانون وهذا السبب يكون مستوجب الرد.

وعـــن السببين الثالث والرابع ومؤداهما تخطئة محكمة الجنايات الكبرى لاستنادها إلى بيـــنة النـــيابة القاصرة على شهادة المشتكية وهي شهادة متناقضة وأن الادعاء العام لم يقدم الدليل القانوني على إدانة المتهم ونحن نجد أن القضاء الجزائي يقوم على حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والاعتماد على ما تطمئن إليه نفسه وطرح ما لم يقنع به وفقاً لما نصت عليه المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

lawpedia.jo

وحيـــث أن محكمـــة الموضوع قد ساقت الواقعة التي قنعت بها بصورة جلية واضحة وناقشـــت البينات التي استندت إليها مناقشة سليمة ودللت على الواقعة بعد استعراض البينات التـــي اعتمدتها وخلصت إلى النتيجة التي توصلت إليها وقد كانت سائغة ومقبولة وحيث أن محكمـــة التميـــيز لا رقابـــة لهـــا على محكمة الموضوع فيما يتعلق بوزن البينة وتقديرها واستخلاص النتيجة إذا كانت البينة قانونية والاستخلاص سائغاً وسليماً فيكون ما جاء بهذين السببين مستوجب الرد.

وتأسيســاً علـــى مـــا تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ محرم سنة ١٤٢٦ هـــ الموافق ٢٠٠٥/٢/٢٠م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقق / ف ع